

القتل أو تواتر أو أثره أو حكمه ان يعفو ويستحق الدية وان كره الحال كاملة  
 ولو دعت قطع عضو وان يصلح ولو يوقو قهرها وان يقتصر يضرب العتق فإ  
 ن تعوز فكيف يمكن بل لا توجد بل لا يصلح ولا يصلح الا لو صفة او حضور غائب  
 أو طلب هناك أو بلوغ صغير ولا يلحق الوه في فعل ضمن حصة شركيه و  
 متى قتل العتق غير المستحق فله استحقاق الديان لم يختر الوارث الاقتصا  
 ص **فصل في استحقاق العفو عنه ولو من الحد الشراعي وشهادته به عليهم**  
 وان كره حاله وان لا يشترط الدية ما لم يصح بها او يعفى عن دم المقتول و  
 لا في الرض الامن الثالث ويكون احد فرعا أو نحوه ويقول الجز عليه الخطات وان  
 قال له تعذرت أو ما فعلت وان يبين الورثة وبالتكشافه مستحقا وبارئته  
 بعض القصاص الا بالكره وتره دالمقتول أو لاو مشاركه من يشترط عنه غالباً  
 والراححة والعفو عن أحد القاتلين **فصل في استحقاق العفو عنه ما بالرويه**  
 عا لباو بالرجوع ان يبين رجوعه ولا على المشرك العاصم الا لادب بل المعزى والحائس  
 حتى مات جوعاً أو برداً او في البراءة خلاف العبرة في عده وكافر ميا فاختلق حالها فا  
 لم يشترط الا بالانتهاء **فصل في الخطا ما وقع بمسبب أو من غير صلح أو غير قاصد**  
 للمقتول ونوره أو للقتل ما صلبه لا يقتل في العادة والا فمرد وان ظن الاستحقاق عا  
 لباو ما سببه منه فهدس ومنه تعذير في الموقف فوق عليه غيره متعذيره  
 حطاً والعكس **فصل في ما الرزم به فعل العاقلة بشرط شذائي كمتجاوز حيلها**  
 فالقطع قبض من كل عاقلة الاخر ولو كان احدهما بعد الرزمة عاقلة لم يحمته و  
 نصير لورثته ومثلها الفارس سارت والفلكان اصطدم احاطا وكما في رزمها  
 في ضمن عاقلة الوتوع فيها لا على من تقمى جنائته أو ما وضعه من ماء أو غيره  
 فيدشتر كان فان تعود الواقفون متجاوزين أو لامصدا صلين أو لا عمل يقتض الحال  
 من خطا وعمد وتخصيص واهداس وكطبيب تتلم غير المطلوب جاهلين فان علم  
 قتل ان جهل السلم وانتول من يده ولو طلبة ومن اشترطت بشراب أو عرو أو عدا  
 وبها خرج بها الدية وميتا الفرة **فصل في المناشئ مضمون** وان لم ينهه قبضه عن غيها  
 من امسكته فله ثمنه تحتية نظيرها الا المتسبب الا لتعد في الشدب

أو تشبهه

أو تشبهه **فصل في تشدب المضمون مناية ما وضع يتعدى حق علم أو ملك الغير**  
 من حجر و ماء و بذر و نار و ما يخالفت و حيوان كعقير لم ينتقل و عقور مطلقاً  
 ومنه ظاهر المذاب والقار على أم الحصور مطلقاً و غير ان جهل و الا فعلية و  
 جنابة المائل الى غير الملك و هي على عاقلة المالك العالم يمكن الاصلاح **مشتب**  
 حصته و شديده نصبت في غير الملك و لم ينزل التعزير و وضع صبي مع من لا يحفظه مثله  
 او في موضع خطير أو أمره بغير المعتاد أو اقرعه فما تاديب أو ظم غير موعوداً قيساً  
 مضمون **(فيلط)** و المعتلا خطا و جنابة دابة طردت في حق عام أو ملك الغير  
 أو فرط في حفظها بحيث يجب فاما رفسها على التسايف و الفائد و التركب  
 مطلقاً و الكفارة وان التقوا كفر التركب فاما بولها و مزثها و تشميشها فهدس  
 غالباً و كذا في غيرها كصبرها و تحببها المعتاد أو الا مضمون في هي و ما تولد منها حيث  
 يجب التحفظ **فصل في عاقلة مسلم قتل و لو ناء امسكها او معاهد اغل**  
**جناب حطامباشرة او في حكم ان يقر بمسيرة مكلفة مؤمنة سليمة و لو قيل**  
**الموق بعد الرجح فان لم يجد او كان عبداً فصوص شهرين و الا و تعدد على الجماعة**  
**لا الدية فضل في العبد او قتله جماعة قيمته ما لم يتعد دية الحر و ارشده**  
 و جنينة بحسبها و اما المقبوض و جنابة المقصوب على الغاصب الى  
 قيمته ثم قيمته وله ان يقتصر منه و يضمن ما وكه الوجنا على المالك او غير ومثله  
 مستأجر و مستنجد قيرط **فصل في غين** الداية و نحوها نقص القيمة و في  
 جنينها نصف عشر قيمته و تقمى بنقلها تعدياً و بارالة ما نخر امد الزهاب او  
 السبع و ما نخر الطير و العبد ان تلفت قورا و السفينة و وكاء التمن و لو  
 متراخياً أو جامداً ذاب بالشمس و نحوها ولا يقتل من الحيوان الا الحية و  
 العقرب و الفارعة و القراب و الحداة و العقور ثمرد المالك و ما ضر من غير ذلك  
**فصل في ما لا يحيد جناباً لا قصاص فيه بين تسليمه للرق أو بل الارش في**  
**القصاص و غير المقصص فان تعود و اسلمة او بعضه حصه من لم يعف**  
**الام الولد و مدبر الموصى فلا يشتر ان فيتعين الارش لسقوط القصاص**